عمرة في رمضان

تعدل حجة

قال النبي ﷺ: «**عمرة في رمضان تعدل حجة**»[1].

ومن اعتمر بعد غروب شمس يوم الثلاثين من شعبان أو بعد ثبوت رؤية الهلال وقعت عمرته في رمضان.

تنبيهات للمعتمرين

وجود المشقة غير المقصودة في العمرة بسبب الزحام وغيره مما يزيد في الأجر، ولكن لا بد من التنبه لأمور:

- الحرص على أداء العمرة في الأوقات التي لا يشتد فيها الزحام.
- من دخل في الإحرام فلا يجوز له فسخه بسبب الزحام إلا إذا اشترط ذلك.
- الحذر من مزاحمة النساء وملامستهن أثناء الطواف.

---

(١) رواه البخاري (١٧٨٢) ومسلم (١٢٥٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

- الطواف بعيداً عن الكعبة أو في السطح بخشوع أفضل من الطواف بقربها بلا خشوع.
- الحرص على أن تكون الكعبة عن يساره في جميع طوافه فإن انحرف يسيرا بسبب الزحام فلا حرج.
- مَن شق عليه متابعة الطواف بسبب الزحام فله أن يستريح ثم يتابع بعد ذلك.
- إذا وُجِدَ الزحام فالحكمة ألا تصلى ركعتي الطواف خلف المقام، بل في أي مكان مناسب من الحرم.
- الأَوْلى لغير المحرم تَرك الطواف في هذه الأيام؛ تيسيراً على إخوانه.
- تَكرار العمرة من التنعيم أو غيره فيه تضييق على المعتمرين، وليس هو من الأمور المندوب إليها.
- السنة في وقت الزحام الإشارة إلى الحجر الأسود باليد وعدم استلامه.
- لا تحمل معك أشياء ثمينة حتى لا تُفقد أو تُسرق في الزحام.

لا حرج

الحائض التي لا تدري هل تتمكن من العمرة قبل عودة مرافقيها أو لا، لا بأس أن تدخل مكة بغير إحرام، فإن طهرت خرجت إلى التنعيم مثلاً فأحرمت واعتمرت، وإلا رجعت بغير عمرة.